الاسم
هذا الاشهر العظيم عدم اسقاط شي من حروف كلمة علي اعلم ح اصل

احتاج النوري اي من انه يكفي العداله ولا يشترط ان يكون صالحا للقضا
وشرطه السفر وفقد القاضي وهذا هو المعتمد خلافا لما يقتضيه اطلاق
الارشاد انتهى واما الولي الخاص فلا بد من فقده مسافة قصر فاكثر
كما صرح به وهو ظاهر وكذا يقول من يشترط فقد القاضي في بعض صور
واما وجود ذو الشوكة فلا يمنع التحكيم كما والله تعالى اعلم
مسئلة اذا اعتدى على حاجر بلد احضر الى الحاكم برفع حجر
طين رطب ما يكفيه ذلك ولا شك ان ذلك قد هجر اليوم افتونا ما هو [illegible]
الجواب والله الموفق للصواب ان الراجح [illegible] صفة مخصوصة
والظاهر انه يكتفي بادراج الطين والبعث فيه على انه يصعد كان ثم الاحضار
بختم الطين قد كان عادة قضاة السلف لكن هجر هذا منذ اعصار فالوجه
تركه [illegible] الازمان لما فيه من فتح باب [illegible] انه ثم حكى [illegible]
وجها انه لا يبعث الطين اصلا ويبعث [illegible] العون وقد احسن في الكفاية
حيث قيد بعث الطين بما اذا كانت العادة جارية به انتهى والله اعلم مسئلة
يمين الاستظهار حيث قلتم بوجوبها فاراد من وجبت عليه ان يردها هل
ترتد ام لا الجواب ان يمين الاستظهار شرط للحكم فان حلفها
المدعي حكم له والا لم يحكم حينئذ ولا يتصور ردها كما لا يخفى واما ما في فتاوى
السبكي والسمهودي رحمهما الله تعالى مما يقتضي جريان النكول فيها وان ردت
فيما اذا كانت على طفل ونحوه وقلنا انه [illegible] لم يوقف
الى تاهله فاذا بلغ رشيدا وطلب الدافع تحليفه على نفي العلم [illegible]
قبضه او نحوها كان له ذلك ثم ان حلف فذاك وان نكل حلف خصمه
واسترد

واسترد المدفوع او بدله فليس مما نحن فيه لان هذا استفتاح حكومة اخرى
حقيقتها ان الدافع يدعي ان القابض قبض ما لا يستحقه بحكم ان جرت
ابرا او قبض مثله وقد اشار الى ذلك السبكي في كلامه المذكور ثم قال
والى خلاف في الوجوب او الاستحباب في يمين الاستظهار انما هو في
الحاكم اما المحكم اذا طلبه فيجب لا محالة انتهى قلت لكن الخصم لا يجب
له التحليف الا اذا ادعى خاصا من استيفا او ابرا او نحوه كما قلنا بخلاف
الحاكم فانه يكلف الخصم يمينا عامة لنفي المسقطات وثبوت الحق ولزوم
تسليمه احتياطا للمحكوم عليه ولانه لا يعلم ما قد يدعيه المحكوم عليه من
المسقطات فكان التعميم من ضرورة الاحتياط في حقه فاذا علمت
هذا فنظير ما ذكره السبكي ما مثلنا ان تثبت كامل دين في تركة ميت مثلا
فيدعي الورثة انه استوفاه ذلك او ابراه منه ويطلبون تحليفه فهنا ان حلف
انتهى وان نكل ردت اليمين عليهم وقد اتضح بذلك الفرق بين هذه ونظايرها
ومسئلة السؤال ونظايرها والله اعلم مسئلة فيما اذا
ولي السلطان فقيها في عقود الانكحة وغيرها بتولية مخصوصة واجبا لها وحررت
التولية اخيها السلطان المذكور هل ينعزل هذا الفقيه عن الولاية المذكورة
اولا الجواب والله الموفق بكرمه الى الصواب
لا ينعزل الفقيه المذكور عن الولاية المذكورة بموت السلطان بل هو باق
على ولايته الخاصة او العامة فقد ذكر الامام رحمه الله تعالى ان القضاة
ونواب القاضي لا ينعزلون بموت الامام وانه لو انعزلوا لشق الامر وتعطل
الاحكام ولان ما عقد به الامام انما هو للحرم وهم المسلمون فلا يبطل بموته

خ ور

Copyright © King Saud University